

صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة- الجزائر-مصر- فرنسا

أ.د/ حميدي حميد
جامعة عنابة

أ/ سامية العايب
جامعة عنابة

Résumé:

Le système de la responsabilité de l'Etat et du président reste encore très fertile et en cours de progression. En comparant avec le système islamique, les pouvoirs du -EL Khalifa- étaient larges et différents, mais ils ont été sous la coupole de la responsabilité mondaine et eschatologique.

En explorant les constitutions, la pratique de ses textes et la jurisprudence des juristes, la responsabilité est subdivisée en deux catégories:

* La première catégorie est organisée par les dispositions constitutionnelles, nommée la responsabilité directe.

* La deuxième catégorie est créée par la réalité scientifique, nommée la responsabilité indirecte.

Mots-clés: Responsabilité du chef de l'Etat en droit constitutionnel, la responsabilité directe et la responsabilité indirecte, la censure, le crime de haute trahison, la responsabilité politique et pénale, la censure, la révocation, la démission.

إن نظام مسؤولية الدولة و كذلك مسؤولية رئيسها هو نظام حديث مازال في طور النمو، ومقارنة بالنظام الإسلامي فإن سلطات الخليفة و إن كانت واسعة و مختلفة إلا أنها مغطاة جميعا بالمسؤولية الدنيوية والأخروية.

باستقراء الدساتير و التطبيق العملي لنصوصها إضافة لاجتهادات الفقهاء في هذا المجال تنقسم المسؤولية إلى نوعين:

* الأولى: نظمها النصوص الدستورية وهي المسؤولية المباشرة.

* الثانية: أوجدتها الواقع العملي و هي المسؤولية غير المباشرة

الكلمات المفتاحية : مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري ، المسؤولية المباشرة و غير المباشرة ، سحب الثقة ، جريمة الخيانة العظمى ، المسؤولية السياسية و الجنائية ، العزل ، الاستقالة.

المخلص:

المقدمة:

لقد مرت مسؤولية الحكام بمراحل متعددة حتى تم تقريرها دستوريا، فقد ظهر في بداية الزمان مبدأ انعدام مسؤولية الحكام استنادا إلى نظريات وأوهام اعتقدها البشر كان من شأنها وضع الحكام في مكانة فوق البشر، فقد سادت نظريات غريبة جعلت من الحكام آلهة أو اعتبارهم نوابا عن الله أو خلفاء الله في أرضه فكان من المنطقي في ظل هذه المعتقدات أن لا يوجد مجال للحديث عن المسؤولية باعتبارها منعدمة تماما، لكن بعد فترة من الزمن طالبت الشعوب الحكومات باحترام حقوقهم وحررياتهم وجعل السيادة للقانون كما طالبوا بالفصل بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، وكانت البداية في إنجلترا حيث وجد فيها رئيس دولة غير مسؤول وبجواره حكومة مسؤولة أمام البرلمان بعدها برزت و تطورت مسؤولية رئيس الدولة عبر مراحل مختلفة إلى أن أصبح مسؤولا بسبب كثرة السلطات الممنوحة له.

لقد انتهج المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 و كرسه في التعديل الدستور لسنة 1996 كضمانة للحقوق والحريات وكأرضية لممارسة مؤسسات الدولة ووظائفها بطريقة شرعية، كما أقرت لأول مرة المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في هذا الدستور، و بما أن النظام الدستوري الجزائري له خصوصية في تكييفه فقد انتهى في ظل النظام الرئاسي المتشدد إلى ترجيح الكفة لصالح رئيس الجمهورية، الذي يتربع على رأس السلطة التنفيذية وبعد أول شخصية في هرم السلطة حيث يتمتع بمكانة هامة بما خوله له الدستور من صلاحيات كبيرة في الدولة لذا يحتل المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية وصاحب اختصاص تعيين الوزير الأول والوزراء وإنهاء مهامه، وله حق حل البرلمان -الغرفة الأولى - مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته لاتساع السلطات التي يمارسها، لكن هذه المكانة لا تحول دون الرقابة عليه لأن العدالة تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يحاسب ويخضع للقانون لاسيما وأنه حامي الدستور والقانون و خادم الشعب، وليس مستبني انتهاك الدستور.

ولأن المسؤولية في الأصل تكليفا قبل أن تكون تشريفا، يعرف فقهاء القانون الدستوري دولة القانون بأنها خضوع جميع المواطنين في الدولة للقانون سواء كانوا أحرارا أو محكومين، وكلهم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وهو المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري 1996 في المادة 29 فقرة (2.1) منه، و إن كانت الدساتير تنص على عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا أنها تنظم على استحياء نوعا من المسؤولية الجنائية في حالة الخيانة العظمى و الأعمال التي تثير مسؤوليته قد تكون أسبابا مباشرة نص عليها المشرع بوضوح أو قد تكون نتيجة اجتهاد من الفقهاء ،وعند توافر هذه الأسباب ووقوعها فإنه يمكن العمل بالمسؤولية لأن السبب الذي يؤدي لتحريك المسؤولية هو المحور الذي تقوم عليه المساءلة و هو ما يدفعنا للتساؤل :

ماهي حالات مسؤولية رئيس الدولة في كل من النظام الجزائري و المصري و الفرنسي ؟

وماهي الأسباب التي تؤدي إلى مساءلة رئيس الدولة في كل صورة من صور المسؤولية في القانون الدستوري؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من إتباع المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص الدستورية و النظام السياسي للدول محل الدراسة بالإضافة إلى المنهج المقارن لاعتماد الدراسة على مقارنة الدستور الجزائري بدساتير الدول العربية و الغربية -فرنسا، مصر -باعتبارهما من الدول السباقة في تناول موضوع المسؤولية ضمن نصوصهما الدستورية.

قسم المقال إلى مطلبين أساسيين لتحليل الإشكالية الأساسية:

مطلب خصص ل: المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة و هي التي تناولتها النصوص الدستورية .

و مطلب ثاني للمسؤولية غير المباشرة و هي التي تكون نتاج الواقع العملي و تتحقق بمساءلة الرأي العام للرئيس أو عند تنظيم موضوع سحب الثقة من الوزراء أو عند الاستفتاء.

المطلب الأول: المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة:

في ظل ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات واسعة ومتنوعة في الجزائر وفي مختلف النظم المقارنة كان لابد من تقرير آليات لمسائلته حتى لا نكون أمام خروج واضح على مبدأ توازن السلطة والمسؤولية، إن لم نقل خرقة طالما أن مركز رئيس الجمهورية مدعم وقوي في ظل الظروف الاستثنائية بمقتضى الدستور، فيتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات غير العادية باعتباره صاحب القرار وبكونه غير ملزم دستوريا برأي أي أحد، ومما لا شك فيه أن كثرة السلطات الممنوحة لرئيس الدولة قد أدت مع التطورات الحديثة إلى تقرير مسؤولية السلطة التنفيذية ومنها مسؤولية رئيس الجمهورية إلا أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة رغم ذلك تنص على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا ومدنيا وجنائيا، ولكنها تنظم على استحياء نوعا من المسؤولية الجنائية في حالة الخيانة العظمى بمقتضى دستور 1996.

بالبحث والدراسة نجد أن لرئيس الجمهورية نوعان من المسؤولية الأولى نظمها النصوص الدستورية وتسمى بالمسؤولية المباشرة والثانية أوجدها التطبيق العملي وتسمى بالمسؤولية غير المباشرة، وقد تختلف الدول فيما بينها في شان تقريرها لمسؤولية رئيس الدولة لكنهم لم يختلفوا في تصنيف المسؤولية إلى نوعين : مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة.

فالمسؤولية المباشرة لرئيس الدولة هي تلك التي نظمها وحددت إجراءاتها نصوص الدستور" (1) و تختلف آليات تحريكها حسب كل نظام كل دولة وفق العرض الاتي :

الفرع الأول: في النظام الدستوري الجزائري

إن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب دستور 1996 المعدل في 2008 باختصاصات جد واسعة ولكنه في المقابل غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب المادة 158 من الدستور التي تنظم مسؤولية رئيس الجمهورية، لكن ما يثير الجدل أنه في ظل غياب القانون العضوي الخاص بإجراءات المحاكمة يبقى الاختلاف والغموض قائما حول تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية فهل هي جريمة جنائية أو سياسية؟ فالتفرقة بين هاتين الجريمتين من الصعوبة بما كان.

إن أول دستور تضمن مسؤولية رئيس الجمهورية (2) هو دستور 1963 في نص المادة 55 منه التي جاء فيها "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"، فقد قرر هذا الدستور صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية بحيث خول للبرلمان - المجلس الوطني- تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الجمهورية، أما دستوري 1976 و 1989 فلم تتضمن نصوصهما أي نوع من المسؤوليتين لا السياسية و لا الجنائية.

بالرجوع للدستور الحالي تنص المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل في 2008 "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و رئيس الجمهورية عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه".

إن هذا النص الدستوري يعبر بحق عن الديمقراطية الفعلية في إطار تكريس دولة القانون، بحيث خصص جهاز دستوري قضائي يتولى الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية باعتباره أعلى و أقوى سلطة في الدولة ولقد ورد النص على مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى و لم ترد مسؤوليته بشأن ارتكاب الجرائم أو الجنح شأنه شأن الوزير الأول الذي لم ترتب له كذلك مسؤولية كاملة بخصوص كل الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها، و يعتبر دستور 1996 في مادته 158 أول دستور في الجزائر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال توصف بأنها خيانة عظمى و الأصل حسب هذا النص هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أنه غير مسؤول مدنيا فلا يسأل من ماله الخاص عن الأضرار التي تترتب على أخطائه، ويمتد انعدام المسؤولية المدنية "l'irresponsabilité civile" إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب الأخطاء الناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته (3) فتكون الدولة هي المسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء، كما أنه غير مسؤول جنائيا بحيث يتمتع بحصانة ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ بشأن الجنايات والجنح التي يرتكبها في ممارسته لوظائفه باستثناء حالة الخيانة العظمى والتي تكون المحاكمة فيها أمام المحكمة العليا للدولة، بحيث

لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية مع مراعاة أن هذه الحصانة يمكن أن ترفع في ظروف معينة.

كما يتبين من النص عدم تربيته للمسؤولية السياسية بطريقة مباشرة التي تترتب عنها الاستقالة كما تناول ذلك المؤسس الدستوري في دستور 1963 بمقتضى نص المادة 56 منه بقولها "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"

بما إن رئيس الجمهورية في الجزائر غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها لمباشرته مهامه كقاعدة عامة باستثناء حالة الخيانة العظمى التي حددتها نص المادة 158 من الدستور، فما هو مفهوم و تكليف الخيانة العظمى، هل هي جريمة جنائية أم جريمة سياسية؟ أما أنها ذات طبيعة مختلطة؟

طالما لا يوجد لدينا ما نستدل به في التكليف لا من حيث الإجراءات المقررة للمحاكمة ولا من حيث العقوبة المقررة، لا يبقى أمامنا إلا تحليل نص المادة 158 من الدستور لتعرض فيما بعد للدراسات المقارنة لنستخلص من تجاربهم ما يمكن أن نستدل به في التطبيق وفق نظامنا الدستوري الحالي.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأن مبدأ الشرعية يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية⁽⁴⁾ كما أن هذه المحكمة لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم، والخيانة العظمى ليست متعلقة دائماً بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة وإنما قد تعني خرق الدستور وعدم احترام أحكامه، أو حتى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح

شخصية. وفي انتظار صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة يمكننا الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال⁽⁵⁾.

أولاً- الشروط المستنبطة من نص المادة 158 من الدستور والمتعلقة بالاختصاص القضائي النوعي:

لقد أسس الدستور الجزائري هيئة قضائية جديدة من نوعها تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي تعتبر جهاز دستوري قضائي جديد يختلف عن أجهزة القضاء العادي والإداري مهمته الرقابة القضائية الجزائرية على رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه.

إن تكريس محكمة داخلية لمحاكمة أعلى وأقوى سلطة في الدولة يعد بلا شك خطوة جريئة تحو تكريس دولة القانون، بشرط تفعيلها بصدور القانون العضوي الذي يبين تشكيلتها وعملها وتنظيمها.

إن المحكمة العليا للدولة تعد محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط هما: رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزير الأول في حالة جنائية أو جنحة، ويشترط أن يرتكب الفعل أثناء تولي الرئيس العهدة الرئاسية ومدة استمرار الوزير الأول في حكومته.

إن المتخصص للنص الدستوري حديث العهد يجده يحدد إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية قانوناً، و لذلك مكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة وليس الهيئة التشريعية من هذا الاختصاص (كما عليه الحال في النظام الفرنسي والمصري) ومن هنا تتجلى العلاقة العضوية من حيث العزل بين المحكمة العليا للدولة ورئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، ويظهر أن حصانة رئيس الجمهورية أوسع من حصانة الوزير الأول ففي حين يحاكم رئيس الجمهورية عن جريمة واحدة نجد أن الوزير الأول يحاكم عن كل جنحة أو جنائية يرتكبها أثناء مهامه، ومع ذلك لم يحدد المؤسس الدستوري نطاق المسؤولية الجنائية، بجانب ذلك لم يحدد لنا الأفعال التي ترتب حالة الاعتداء أو الانتهاك للدستور⁽⁶⁾ وعليه ينص الدستور على المسؤولية الجنائية لا غير مما يجعلها في شكل مبدأ قانوني أجوف لها مضمون صوري ومجازي ويعدمها من الناحية العملية أصلاً.

وطالما أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الجناح والجنايات، فالقاعدة تقضي أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بصدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم.

إذا ما رجعنا إلى روح النص نجد المقصود بالخيانة العظمى التي يعاقب عليها القانون العام كل الجنايات والجناح التي تمس النظام العام كالتمرد والتخابر، وتسريب أسرار الدولة...

من شروط عقد الاختصاص للمحكمة العليا للدولة كذلك هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فلا يمكن أن يعاقب الرئيس في حالة ارتكابه الفعل خارج المهام الرسمية سواء كانت قبل أو بعد انتهاء العهدة الرئاسية أو بعد انتهاء مهامه لأي سبب كان أمام المحكمة العليا للدولة التي تصبح غير مختصة بنظر هذه الجريمة.

وعليه حسب رأينا يمكن أن نقسم الأفعال التي يمكن أن تتصف بالخيانة العظمى إلى نوعين، نوع يرتكب أثناء فترة الرئاسة وتختص المحكمة العليا به، ونوع ثاني يرتكب قبل بداية مدة الرئاسية أو بعد انتهائها وفي هذا النوع من الأفعال وطالما أنها لم تقع أثناء فترة النيابة فلا مبرر لخضوع الرئيس فيها لإجراءات المحاكمة الخاصة طالما أنه يكون في هذه الفترة كجميع المواطنين العاديين، يمكن فقط تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة.

ثانياً-الشروط المتعلقة بصفة المتهم(منصب رئيس الجمهورية):

جاء نص المادة 158 من الدستور واضحا في إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية والمقصود بمنصب رئيس الجمهورية هو كل شخص انتخب علانية في انتخاب عام سري ومباشر من طرف أغلبية الناخبين، على أن يكون المعبر عن إرادة الشعب والناطق باسمه، بل أن الدستور جعله يجسد وحدة الأمة داخل البلاد وخارجها.

إذا ما ركزنا على تسمية "رئيس الجمهورية" حسب ما ورد في فحوى النص و بالرجوع إلى المادة 88 من دستور 1996 التي تناولت جميع حالات شغور منصب الرئاسية تفاديا لما حدث في فترة الفراغ المؤسساتي الذي تناولناه سابقا، يطرح التساؤل إذا ما كان تطبيق أحكام المادة 158 من دستور 1996 يمتد إلى من يتولى مهام رئيس الدولة

ورئيس الدولة بالنيابة ومساءلته جنائيا أمام هذه المحكمة في حال ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى أم لا؟

إن الحالات الواردة بنص المادة 88 من دستور 1996 حالات يتعذر فيها على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة عادية، الأمر الذي يتعين معه تعيين شخص آخر يقوم بهذه المهمة ولو لفترة محدودة فهذا الشخص معين وفق أحكام الدستور وليس منتخبا مما ينفي عنه صفة رئيس الجمهورية المنتخب بل هو رئيس دولة معين ، و بما أن رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة لا يتمتعان بنفس الصلاحيات والسلطات الدستورية الموكلة لرئيس الجمهورية فترة توليها الحكم يبقى الإشكال قائما حول إمكانية الاستناد إلى تطبيق المادة 158 من الدستور على أعمالهما أم لا؟

ثالثا-الشروط المتعلقة بوصف الخيانة العظمى (تكييفها):

لم يحدد المشرع الدستوري الجزائري مفهوم الخيانة العظمى فلم يظهر ما للجريمة من مضمون ولا على ما تنطوي عليه من معنى، بل اكتفى بأن تتم المحاكمة عليها على مستوى المحكمة العليا للدولة مما يضيف عليها طابع المسؤولية الجنائية، ولقد عرفها الفقه باسم الاتهام الجنائي ففرق بينها وبين باقي الجرائم الأخرى المحصورة في القانون وإن كانت في جوهرها تختلف عن التهمة المتعلقة بعدم الولاء للنظام الجمهوري. فهل الخيانة العظمى ذات وصف جنائي أم وصف سياسي؟ هذا السؤال طرحه الفقه المصري وقبله الفقه الفرنسي وهنا اختلفت التوجهات بين من يكتفيها على أنها جريمة ذات وصف سياسي في حين يرى جانب آخر بأن الجريمة ذات طابع جنائي محض، في حين يرى البعض الآخر أنها ذات وصف مزدوج وهذا الاختلاف الفقهي أثير بشدة في مصر وفرنسا وإن كانت فرنسا بعد تعديل المادتين 67 و68 من دستورهما قد تجنبت كما سنرى لاحقا فكرة الخيانة العظمى التي كانت غامضة وحسنت الخلاف بتغيير سبب المتابعة من مصطلح الخيانة العظمى إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية.

وبالنسبة لوصف الجريمة في النظام الجزائري فإنه يشوبه الغموض وذلك لعدم ورود نصوص تعرفها لا في الدستور ولا في قانون العقوبات(7)

يمكن القول أن المشرع الدستوري الجزائري كان يقصد إضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا

سياسي، لأنه ربط بين الخيانة العظمى و الجرائم الجزائية (الجنايات و الجنح)، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات تحدث أيضا عن الجنايات و الجنح ، جرائم الخيانة و التجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني و الاعتداءات و المؤامرات الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن، وفي كل هذه الجرائم تكون العقوبة الإعدام الذي يطبق على كل جزائري.

وإعمالا بقاعدة العمومية و التجريد ومبدأ المساواة أمام القضاء تنطبق هذه الأحكام على رئيس الجمهورية و تبعا لذلك أعمال هذه المواد يقر بأن الخيانة العظمى جريمة جزائية تستوجب المساءلة الجزائية و العقاب المقرر في ذلك يكون تبعا لقانون العقوبات، و لقد جاءت المادة 61 من دستور 1996 بما يوافق ذلك بأن قررت أن كل مواطن يجب عليه حماية و صيانة استقلال البلاد ،و أن القانون يعاقب على " الخيانة و التجسس و الولاء للعدو " و على جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ،و بما أن رئيس الدولة مواطن كغيره من المواطنين فهو مطالب باحترام قواعد الدستور و حمايته.

لكن قد تكون كل هذه المبررات مردودة بمبررات الرأي المعارض الذي يرى بأن المؤسس الدستوري من الممكن انه كان يقصد إضفاء الصبغة السياسية على الخيانة العظمى باعتبارها جريمة سياسية تستوجب إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، و بالتالي ضرورة تقدير عقوبات سياسية محضة كالاستقالة لأن غياب تجريم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري يقر سلفا بطابعها السياسي لا الجزائي. من جهة أخرى نجد الدستور الجزائري حدد الحالات التي يسأل فيها رئيس الجمهورية مع الوزير الأول عند الخيانة العظمى و الجنايات و الجنح مما يعني اختلاف الخيانة العظمى عن الجرائم الجزائية.

وبرأينا الخاص، ما دام تقدير مسألة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى رئيس الجمهورية بشكل خيانة عظمى أم لا منسوب لقرار الاتهام الصادر من سلطة الاتهام التي لم نعرفها لحد الساعة وحتى يمكننا استنتاج وصف يليق بالفعل المرتكب من رئيس الجمهورية لا بد لنا من تسليط الضوء وعرض آراء فقهاء القانون الدستوري في فرنسا ومصر لإمكانية وضع " مشروع تعريف للخيانة العظمى" يتناسب ونظامنا الدستوري في إطار التنبؤ بنصوص القانون العضوي التي ستحل الإشكالات المتعلقة .

الفرع الثاني: في النظام الدستوري المصري :

حدد دستور مصر لسنة 1956 في المادة 130 منه لأول مرة مسؤولية رئيس الجمهورية حيث حدد حالاتها وسلطة الاتهام والمحكمة المختصة، وأحال إلى قانون خاص صدر في هذا الشأن لتبيان تشكيل المحكمة وتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وهو القانون الأساسي رقم 247 لسنة 1956 تنفيذا لنص المادة السابقة.

لم يأت دستور 1964 بجديد بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية إلا فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لصدور قرار الاتهام، حيث عدلت من ثلثي الأعضاء إلى أغلبية الأعضاء وكذلك بالنسبة لمن يحل محل رئيس الجمهورية فقد أصبح نائب الرئيس بدلا من رئيس مجلس الأمة، أما بالرجوع لأحكام المادة 85 من دستور 1971 التي تقابلها المادة 152 من دستور 2012 _المجمد_ في إنه يمكن التمييز بين نوعين من صور المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية إما في حالة ارتكابه جريمة جنائية أو في حالة الخيانة العظمى ، فقد تقررت المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة المصري بسبب الخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من 1/3 أعضاء مجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس، ويوقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى(8).

أولا: بخصوص الجريمة الجنائية.

إن الدستور المصري لم يحدد الجريمة الجنائية التي يمكن بسببها مساءلة رئيس الدولة إلا أن هذه الجريمة لم تثر بشأنها التساؤلات مثل الخيانة العظمى، لأنه بالرجوع لنصوص قانون العقوبات و ما استقر عليه الفقه يمكن تعريفها بأنها "كل مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون الجنائي مما يستلزم تطبيق النص و توقيع العقوبة الواردة بها" لكن التساؤل المطروح: هل تخضع جميع الجرائم لنص المادة 152 من دستور 2012 المتوقف العمل به إثر الانقلاب الذي حدث في 2013و الموافقة لنص المادة 85 من دستور 1971 أيا كان وقت ارتكابها أم تقتصر على الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة؟.

تنقسم الجرائم تبعا لذلك إلى قسمين:

القسم الأول متصل بالوظيفة والقسم الثاني منفصل عنها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة ومتصلة بأعمالها تطبق عليها المادة الدستورية و القانون رقم 247 لسنة 1956 (لعدم صدور قانون عضوي جديد لحد الآن، لذا يبقى العمل بالقانون القديم) بحيث لا يمكن اتهامه إلا بمعرفة مجلس الشعب و محاكمته إلا أمام المحكمة العليا القضائية، وهذا راجع إلى الحصانة التي منحها الدستور لرئيس الدولة، وعدم معاملته كأفراد عاديين أثناء توليه منصب الرئاسة، أما الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء فترة الرئاسة و تنفصل عن أعمال الوظيفة وتعد جريمة جنائية، فمن المفترض أن تخضع لإجراءات المحاكمة العادية، لكن بالرجوع إلى النص الدستوري و القانون رقم 247 لا نجدهما قد فرقا بين نوعي الجرائم إذ يحددان إجراءات واحدة للاتهام و المحاكمة وعليه نستنتج أن رئيس الدولة محميا أثناء مدة النيابة من المساءلة الجنائية العادية حتى بالنسبة لأفعال تقع خارج ممارسة وظائفه.

ثانيا: بالنسبة للخيانة العظمى:

لقد وقع خلاف بين الفقهاء في مصر حول تعريف جريمة الخيانة العظمى وذلك لان لفظها فضفاض وغير محدد، فالمادة 85 من الدستور المصري لسنة 1971 أحالت إلى قانون خاص فلجأ البعض إلى القانون رقم 247 واتجه البعض الأخر إلى القانون رقم 89 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء حيث حدد جريمة الخيانة العظمى وعرفها بأنها "كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري و يكون منصوص عليها في القوانين المصرية، وعقوبتها هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت".

وعليه جريمة الخيانة العظمى قد حددها المشرع المصري ومدلولها لا يتغير بتغير شخص مرتكب الجريمة، سواء كان من الأفراد العاديين أو الوزراء أو حتى رئيس الجمهورية وذلك لعدم تغيير المصلحة المحمية وهي الحفاظ على سلامة الدولة و استقلالها وتحقيق أمنها الداخلي و الخارجي.

لكن هناك من ينتقد مفهوم الخيانة العظمى ويؤسس ورودها في الدستور من قبيل المظهرية أو الترف الدستوري، فهي حروف ميتة في الدستور ولا يمكن من الناحية

القانونية أن توجد مخالفة تدخل في هذا الوصف، وان هذه النصوص عديمة الجدوى ولن تجد مجالاً للتطبيق استناداً إلى عدم صدور القانون الخاص بمساءلة رئيس الجمهورية بالإضافة إلى قوة نفوذه من الناحية الفعلية" (9).

ما استقر عليه الفقه في مصر بخصوص تكييف الخيانة العظمى أنها تحمل الوصفين معا جريمة سياسية و جنائية في وقت واحد للأسباب الآتي ذكرها:

* إن القانون رتب لها جزاء جنائياً و هو الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة و في نفس الوقت قد رتب جزاء سياسياً على ارتكابها و هو العزل الذي يعد جزاء سياسياً.

* إن المشرع عندما حدد في المادة 85 من الدستور حالات اتهام رئيس الجمهورية قد أورد الخيانة العظمى و الجريمة الجنائية، بالرغم من الاختلاف بينهما، إلا أن بعض الجرائم الجنائية قد تحمل في طياتها مخالفة سياسية و العكس صحيح، لذلك نجد أن الخيانة العظمى تحمل الوصفين معا.

* إن المشرع بالرغم من جعله سلطة الاتهام لجهة سياسية، إلا أن المحكمة جمعت بين العنصر القضائي و العنصر السياسي في تكوينها و في ذلك دلالة على الطبيعة المختلطة التي تحملها الخيانة العظمى.

الفرع الثالث: في النظام الدستوري الفرنسي:

تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة الفرنسي في حالة الخيانة العظمى منذ 1875 وكان يتم اتهامه بواسطة المجلس المنتخب ولا تتم محاكمته إلا عن طريق مجلس الشيوخ (10).

نظم الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 قبل تعديله في فيفري 2007 مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة فقط هي حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وبعد توقيع فرنسا على معاهدة روما التي تحمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بتعديل الدستور وأضافت فقرة ثانية للمادة 53 منه تعترف فيها بولاية المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1999/7/8.

لقد نظم الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 قبل تعديله في فبراير 2007 مسؤولية رئيس الدولة في حالة واحدة فقط وهي ارتكاب جريمة الخيانة العظمى حسب نص المادة

68 من الدستور، ونظمت المادة 67 من ذات الدستور تكوين المحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة، حيث أفادت أنها تتكون من أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعدد متساوي لكل منهما، بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين وتختار المحكمة رئيسها من بين أعضائها، على أن يحدد القانون الأساسي تشكيل هذه المحكمة وقواعد تسييرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها(11).

حددت إجراءات الخيانة العظمى بعد النص عليها دستوريا في المواد 68،67 بالقانون الأساسي رقم 01 لسنة 1959 الصادر في 1959/02/02 والذي حدد الأعضاء بـ24 عضوا أصليا و12 عضو احتياطيًا يختارون مناصفة من المجلسين بالانتخاب السري وبالأغلبية المطلقة لكافة الأعضاء ويظلون أعضاء بهذه المحكمة طول مدة نيابتهم بالبرلمان، بعدها يتم اتهام رئيس الجمهورية بواسطة مجلسي البرلمان بالتصويت المنفصل لكل مجلس و عن طريق الانتخاب السري العام و بالأغلبية المطلقة للأعضاء ولا يمكن (يمنع) حل الجمعية الوطنية في هذه الأثناء وعليه لا نجد أي دور للمدعي العام في اتهام الرئيس، ولمحاكمة الرئيس إجراءات خاصة في التحقيق كما انه يحاكم في محكمة استثنائية قاصرة على جريمة الخيانة العظمى، و تسمى هذه المحكمة "بالمحكمة العليا القضائية" وقد بينت المادة 67 من دستور 1958 أن أعضاء هذه المحكمة هم أعضاء سياسيون ولا يدخل في تشكيلها العنصر القضائي (12)، و المحكمة هي التي تتولى وصف وتكييف الوقائع التي يرتكبها رئيس الجمهورية وهي التي تحدد العقوبة التي من الممكن أن تقوم بتطبيقها بحيث تصدر المحكمة حكمها في دعوى الخيانة العظمى بالأغلبية المطلقة ويتم التصويت بطريقة سرية ، وأحكام هذه المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها لا استئنافا ولا نقضا لا أمام محكمة النقض ولا المحكمة العليا.

أما عن العقوبة المقررة، فلم يحدد الدستور و لا القانون الأساسي الصادر في 02 يناير 1959 العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الدعوى وعليه تكون السلطة التقديرية للمحكمة في أن تقرر عقوبة جنائية أو عقوبة سياسية أو تجمع بينهما.

و الجدير بالذكر انه في شهر فيفري 2007 أدخلت تعديلات جوهرية في الدستور المذكور، وتناولت عدة مواد منها نص المادتين 67،68 و حددت المادة 68 الجرائم التي يمكن مساءلة رئيس الدولة عنها، وهي تلك التي يرتكبها خلال فترة رئاسته وتمثل إخلالا

بواجبات وظيفية بشكل يتعارض مع ممارسته لنيابته، غير أن النص الدستوري لم يحدد طبيعة جريمة إخلال رئيس الدولة بواجباته الوظيفية ولكن بالرجوع لتقرير اللجنة(*) التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الدولة، نجدها قد حددت أن هذه الجريمة ذات طبيعة سياسية وبالتالي تبقى نفس الإجراءات السابقة مع عدم التعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المادة 68 بعد التعديل وتمثل هذه الضوابط في:

يصدر قرار الاتهام للرئيس بالإخلال بالواجبات الوظيفية بأغلبية 2/3 الأعضاء المكونين للجمعية المعنية أو المحكمة العليا (13) التي يرأسها رئيس الجمعية الوطنية على أن تصدر المحكمة حكمها في مدة شهر حتى لا تعطل المهام الدستورية، لكن كان الأجدر أن تكون المحاكمة من طرف هيئة قضائية بها قضاة متخصصون (عادي، إداري، ومجلس الدولة) حتى تكون المحاكمة قانونية، على أن يسند التحقيق و الاتهام إلى جهة سياسية. أما عن العقوبة بعد التعديل فقد حددها الدستور إلا بالعزل و بهذا يكون قد أزال اللبس بشأن العقوبة الواجبة التطبيق في ظل النص الدستوري قبل تعديله في فيفري 2007.

المطلب الثاني: المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة:

بتفحص الدساتير السابقة الذكر (فرنسا، مصر، الجزائر باستثناء دستور 1963 في نص المادة 55 منه) نجد أنها تستبعد المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ضمن نصوصها بصريح النص، بحيث لا يسأل رئيس الدولة سياسيا لا أمام البرلمان ولا أمام الشعب، لكن الفقه حاول جاهدا إيجاد نوع آخر من المسؤولية وهي حالات أوجدها التطبيق العملي للدستور لا على أساس الخطأ المباشر للرئيس، ولكن نتيجة ممارسات دستورية حددت له أسانيد المسؤولية غير المباشرة مثلا (في حالة إعادة انتخابه، أو الثقة المطروحة بمناسبة الاستفتاء العام، أو الانتخابات التشريعية -مثل ما حدث في مصر و ما أسفرت عنه ثورة 25 يناير بسبب رفض نتائج الانتخابات التشريعية و التشكيك في السلطة -، أو سحب الثقة من الوزراء أو رفض سياسة الرئيس أو ممارسة الرئيس لحق الاعتراض على القوانين).

الفرع الأول: مسؤولية رئيس الدولة أمام الرأي العام

إن مسؤولية رئيس الدولة أمام الرأي العام يمكن أن تأخذ 03 صور: *وضع رئيس الدولة في حالة إعادة انتخابه،* وضع رئيس الدولة أثناء الاستفتاء العام، وضع رئيس الدولة أثناء الانتخابات التشريعية.

أولاً: وضع رئيس الدولة في حالة إعادة انتخابه: إن إعادة انتخاب رئيس الدولة عنصراً من عناصر المسؤولية السياسية وموازيها، فالرئيس يسأل بمناسبة إعادة انتخابه مرة ثانية سواء بنهاية عهده عادية أو نتيجة الاستقالة المبكرة، و عند دعوة المقترعين من الشعب للحكم على تصرفاته الماضية يعد تقريراً للمسؤولية، فإذا ما رفضها هذا الأخير، اعتبر ذلك جزءاً على سياسته وعزلاً ضمناً له . كما يعتبر إعادة أو رفض انتخاب رئيس الدولة إلى حد ما تقييماً لسياسته في الفترة السابقة، وما حصل في الأنظمة العربية الحالية خير دليل على المسؤولية غير المباشرة أمام الشعب،* في ليبيا، في مصر وفي تونس* طالب الشعب قبل حلول الانتخابات برحيل رؤساء بلدانهم مما يعني أن سياسة مبارك وبن علي و القذافي رفضت من شعوبهم .

ثانياً: وضع رئيس الدولة بمناسبة الاستفتاء العام:

لقد ذكر "بورديو" (14) أن رئيس الدولة المنتخب بطريق الاقتراع المباشر يتحمل مسؤوليته السياسية كاملة أمام المجلس التشريعي المنتخب، ولذلك فإنه يعزل إذا خذلت الأغلبية البرلمانية.

ولقد أعلن الرئيس "ديغول" في استفتاءين تعهد بهما على نفسه خلال فترة نيابته بتحملة المسؤولية، مؤكداً أنه إذا جاءت نتيجة الاستفتاء بأغلبية صريحة في غير صالحه فسوف يستقيل، حيث يفسر رفض الشعب على أنه بمثابة تصويت على سحب الثقة يمارس تجاه رئيس الجمهورية (15).

و بالرغم من أن الاستفتاء الشعبي وسيلة ديمقراطية لمعرفة رأي الشعب مباشرة، و على قدر ما هو مقياس صحيح لذلك، إلا أنه و بنفس القدر أسلوب يمكن من خلاله تزييف هذه الإرادة، لذلك يشترط في الاستفتاء أن يتم على أسس موضوعية و أن تتوفر فيه جميع الضمانات التي تمنع التأثير و التدخل في إرادة الشعب بعيداً عن التزوير و التزييف .

و على ذلك نجد أن عدم موافقة الشعب على ما عرضه الرئيس للاستفتاء ينطوي على تقرير غير مباشر لمسؤوليته بالرغم من عدم وجود جهة تلزمه بالتخلي عن منصبه في هذه الحالة، إلا أن الرجوع إلى الشعب صاحب السيادة و قيامه بإبداء رأيه في معارضته يعتبر ذلك رفضاً لسياسيته و بالتالي وجب تغييرها أو تغييره .

ثالثاً: وضع رئيس الدولة أثناء الانتخابات التشريعية:

إذا كانت الأغلبية التي ينتمي إليها الرئيس هي نفسها الأغلبية البرلمانية، فلا إشكال حيث يصل التعاون بين السلطتين لأعلى درجاته، لكن المشكلة تظهر في حالة وجود أغلبية رئاسية مغايرة للأغلبية البرلمانية حيث يكون الصراع بينهما شديداً، فيحاول الرئيس إيجاد أغلبية برلمانية تساعد، وتحاول الأغلبية البرلمانية خذل الرئيس في الانتخابات التشريعية، فإذا جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية في غير صالح الرئيس تعتبر بمثابة سحب الثقة منه و سببا غير مباشر لمسؤوليته، هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء فرنسا في حالة حل المجلس التشريعي، لأنه لا تنقرر المسؤولية بصفة غير مباشرة للرئيس بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تأتي بعد انتهاء المدة الدستورية للمجلس التشريعي، إلا إذا طرح مسألة الثقة بشخصه بمناسبة هذه الانتخابات.

فالرئيس لا يكون سعيداً مع أغلبية معارضة له، لكنه لا يلتزم بالانسحاب* لتقديم استقالته* فلا يوجد رئيس رأى في الأغلبية المهزومة في الانتخابات التشريعية أثناء مدة رئاسته سبباً يوجب انسحابه أو تقديم استقالته، فالرئيس* ميترون* لم يفسر هزيمة حزب اليسار في انتخابات 1986 بأنها نكران لسياسيته، ولم يقدم استقالته و أمكن العمل سوياً بين الرئيس و البرلمان بالرغم من اختلاف أغلبية كل منهما(16).

إن حل المجلس التشريعي قبل نهاية مدته يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية رئيس الدولة غير المباشرة، لأنه يسعى من وراء هذا الإجراء إلى إيجاد أغلبية برلمانية تسانده .

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان:

لقد حاول فقهاء القانون الدستوري خلق نوع من المسؤولية لرئيس الدولة خارج النصوص الدستورية أمام البرلمان، مثل سحب الثقة من الوزارة و رفض لسياسته أو أثناء حق الاعتراض على القوانين.

أولاً: سحب الثقة من الوزارة:

إن المسؤولية السياسية للوزراء* سحب الثقة من الوزارة لعدم الموافقة على السياسة العامة* تنثير إلى المسؤولية السياسية للحكومة و تنشئ قرارات غير مقبولة و إجبار سياسي على الاستقالة، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية في وضع يجبره على تغيير كامل طاقم الحكومة أوعى الاستقالة أيضاً، لأنه هو الذي يضع السياسة العامة للدولة مع رئيس

الوزراء، بالإضافة إلى أن الوزارة في حالة عدم اعتراضها على سياسية الرئيس تتضمن موافقة ضمنية على قراراته و أنها قد شاركته في ممارسة اختصاصاته. إذا كان رئيس الجمهورية متمسكا بسياسة الحكومة و قد صمم البرلمان على سحب الثقة منها و جب تغيير سياسته أو تقديم استقالته،و لكن لا توجد جهة تجبره على ذلك، إلا إذا التزم بذلك التزاماً أدبياً.

يستنتج مما سبق أن موافقة البرلمان على طرح الثقة بالوزارة يعني في الحقيقة عدم الموافقة على السياسة الرئاسية و يكون على رئيس الجمهورية إما إن يقبل تغيير الوزارة و تغيير السياسة العامة للدولة لتتفق مع الأغلبية البرلمانية، أو يبقى على الوزارة و يحل البرلمان و يلجأ إلى الناخبين لتختار ما تريده (17).

ثانياً: رفض سياسة الرئيس من قبل البرلمان:

نجد كذلك صورة أخرى للمسؤولية، و يكون هذا عندما يرفض مجلس البرلمان سياسية الرئيس فيجبره على الاستقالة عن طريق التصديق عليه و عدم التعاون معه، أو رفض منح الثقة لحكومة قام بتشكيلها، إلى أن يصبح من المستحيل أن يستمر في أداء مهامه و يكون وضعه غير محتمل، فيجبره على تقديم الاستقالة.

بالنظر إلى النظم المتبعة للتعديدية الحزبية كما هو الشأن في مصر و فرنسا و الجزائر، فإنه يمكن أن يجبر البرلمان الرئيس على الاستقالة، و ذلك عن طريق رفض منح الثقة أو التعاون مع الحكومة التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، إذا كانت لا تعبر عن هذه الأغلبية، كما أن عدم الموافقة على السياسة العامة للوزارة و رفض البرلمان اعتماد الميزانية باعتبارها تمثل سياسة الحكومة الاقتصادية و المالية في مدى سنة يقرر المسؤولية غير المباشرة لرئيس الجمهورية كذلك .

حدث في عهد الرئيس *غريفي* رفض منح الثقة سنة 1887 بسبب فضيحة سببها له زوج ابنته و ذلك لأنه كان يتاجر بنفوذه بمنح أوسمة مما أساء إلى سمعته، فرفض المجلس منح الثقة للحكومة التي قام بتشكيلها مما اضطره لتقييم استقالته.

كذلك حالة الرئيس *ماك ماهون* 1879 الذي اضطر إلى تقديم استقالته بسبب اختياره لوزارة حظيت بثقته الشخصية دون أن يأخذ اعتبار لإرادة الأغلبية البرلمانية، أيضاً

بالنسبة للرئيس *ميليرون* بسبب تدخله غير الدستوري في مجال السياسة الداخلية و الخارجية و ميله إلى الاستبداد على الحكومة (18) .

ثالثاً: إقرار البرلمان لمشروع القانون رغم اعتراض رئيس الجمهورية:

اتجه رأي في الفقه إلى أن ممارسة حق الاعتراض يمثل نوعاً من المسؤولية غير المباشرة لرئيس الدولة.

إن إقرار البرلمان لمشروع القانون رغم اعتراض رئيس الدولة حسب ما ضمنه الدستور الفرنسي والجزائري و المصري بإمكانية رئيس الدولة ممارسة حق الاعتراض وذلك بطلب إجراء مداولة ثانية للقانون كله أو بعض مواده فيه تقرير للمسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الدولة، وذلك لأن الإقرار و إصرار البرلمان عليه يؤدي إلى إحراج رئيس الجمهورية وزعزعة مركزه أمام الأمة، و قد ينشأ فاصل من الصراع بين الرئيس و البرلمان قد يؤدي للجوء الرئيس إلى حل البرلمان و الرجوع إلى الشعب للاحتكام إليه، وقد ينتهي الأمر إلى استقالته.

الخاتمة:

المسؤولية في القانون الدستوري مرت بمراحل جد مهمة، فبعد أن كان الملك (رئيس الدولة) مصوناً لا يمكن أن يوضع موضع الاتهام والمساءلة، وضعت عدة نصوص دستورية باختلاف أنظمة الحكم في مختلف بلدان العالم الغربي و العربي تقرر مبدأ المسؤولية للسلطة سواء كانت سياسية أو جنائية للوزراء ولرئيس الدولة، وبذلك تتعدد المسؤولية بمجرد ارتكاب أخطاء تتعلق بالمهام السياسية، وهذا تطور جد ملحوظ لأن ظهور مبدأ المسؤولية أصبح مصاحباً ومتلازماً لامتلاك السلطة.

كما نستخلص أن السلطات الممنوحة لرئيس الدولة في النظام الدستوري الرئاسي هي سلطات حقيقية و واسعة، وذلك بعكس الوضع في النظام البرلماني الأصيل، و الذي لا يمنح إلا سلطات رمزية و مكانة شرفية للرئيس، ومن خلال تحليل النصوص الدستورية وجدنا أن السلطات التي يمارسها الرئيس لا تقابلها مسؤولية على نفس الدرجة من الاتساع بل أن نظام مسؤولية الدولة و كذلك مسؤولية رئيسها هو نظام حديث مازال في طور النمو.

باستقراء الدساتير و التطبيق العملي لنصوصها، إضافة لاجتهادات الفقهاء في هذا المجال تنقسم المسؤولية إلى نوعين:

*الأولى:نظمتها النصوص الدستورية وهي المسؤولية المباشرة.

*الثانية:أوجدها الواقع العملي و هي المسؤولية غير المباشرة و هي محاولات فقهية نتيجة نقص المنظومة الدستورية المرتبة للمسؤولية، وعليه نأمل و نطمح أن تكرر تطبيقات عملية لحالات مسؤولية رئيس الدولة بصفة مباشرة و بصفة غير مباشرة حتى نصل إلى تحقيق مفهوم الحكم الرشيد و دولة القانون.

التهميش:

1-عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص200.

2-لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص.73

3 -عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المنظور، دون ذكر دار النشر،القاهرة، 1991، ص 215.

4-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006، ص 215.

5- في النظام الدستوري الفرنسي في ظل دستور 1958، صدر الأمر المتضمن القانون العضوي للمحكمة العدل العليا المختصة بمحكمة رئيس الجمهورية بعد مرور ثلاثة أشهر فقط من وضع دستور 1958.

6-عبد الله بوفقه، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2003، ص 266.

7-لقد حدد قانون العقوبات الحالات التي تشكل جرائم الخيانة في نص المواد 61 و62 و63 منه حسب آخر تعديل له بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لكنه لم يشر لجريمة الخيانة العظمى.

8- أسامة أحمد شتات، النصوص الكاملة للدستور المصري، دار الكتاب القانونية، 2007، ص.42

9- أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1990، ص 509.

10- Maurice Hauriou; précis de droit constitutionnel ed 2;1929 ;p415

11 Jean Gicquel;Droit constitutionnel et institutions politique ;Delta ;1999 ;p538

12 - Yanis Zoubeidi-; « la responsabilité du chef de l'état : la révision constitutionnelle de 23 février 2007 », pouvoirs-122, 2007, p155.

*-اللجنة مشكلة بموجب المرسوم 2002/07/04 بواسطة السيد "بيار أفريل".

13-عدل الدستور تسمية الهيئة المكلفة بالمسؤولية من المحكمة العليا القضائية إلى الحكمة العليا.

14- Burdeau*G*, Droit constitutionnel et institutions politiques, 26 édition,1999.P332-334

15- هذا ما حدث مع الرئيس الفرنسي "ديغول" حيث كان يربط بين نيابته و الاستفتاء،فلقد صرح في 1969/04/10 في الإذاعة و التلفزيون قائلا:"إذا خذلت من قبل الأكثرية سأتوقف فوراً عن ممارسة مهام الرئاسة"، ولما كانت نتيجة الاستفتاء 53.8 بالمائة "لا" اضطر الرئيس إلى تقديم استقالته ليلة 04/28 وتم انتخاب "بومبيدو" و انتقلت السلطة إليه بهدوء.

16-Philippe Ardant, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 8édition , L.G.D.J, delta, Paris, 1995, p491.

17-سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص.199

18- عزة مصطفى عبد المجيد، المرجع السابق، ص329.